كتاب الحج

تأخر الحج عما قبله لكونه مركبا وما قبله مفردة والمفرد قبل المركب وتقديمه على ما بعده لكونه من الاركان الخمسة للاسلام والحج لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص قوله هو فرض على الفور اي الحج فرض على الفور كالزكوة على الراجح لانه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحد غير نادر فيقتضي احتياطا ولقوله عليه السلام من اراد الحج فليتعجل فانه يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة والبيهقي وهذا قول ابي يوسف وقال محمد والشافعي هو على التراخي لانه وظيفة العمر قوله مرة في العمر لما روي ابن عباس ان الاقرع ابن حابس سأل النبي عليه السلام فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع رواه ابو داود وابن ماجة قوله على كل مكلف يتعلق بقوله فرض اي الحج فرض على كل مكلف اي حر عاقل بالغ حتى لا يجب على العبد والمجنون والصبي قوله صحيح احتراز عن المريض والمقعد والمفلوج ومقطوع الرجلين والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة بنفسه كل يجب عليهم في مالهم اذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيرهم فيجزيهم عن حجة الاسلام اذا مات المرض قبل زوال العلة اما اذا برأ وقدر على الحج كان عليه حجة الاسلام ويكون ما حج عنه تطوعا قوله بصيرا احتراز عن الاعمى فانه لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة وان وجد زادا وراحلة وقائدا وعندهما يجب قوله قادر على زاد وراحلة لانه عليه السلام فسر الاستطاعة به قوله غير عقبة صفة لقوله زاد قيد بها لانها اذا كانت عقبة لا يجب عليه الحج والعقبة ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب كل واحد منهما مرحلة وتمشي مرحلة قوله ونفقة ذهابه ورجوعه اي قادر على نفقة ذهابه الى مكة ورجوعه منها قوله فاضلا اي حال كون الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والرجوع فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير وكما يترك نفقة لما بعد ايامه في ظاهر الرواية وقيل يترك نفقة يوم وعن ابي يوسف نفقة شهر قوله يشترط امن الطريق لان الحج لا يتأتى بدونه فاشبه الزاد والراحلة

والراحلة ثم قيل هو شرط الوجوب وقيل شرط الاداء والحلان يظهران في وجوب الايصاء فاقهم قوله فان بذل له ذلك لم يجب يعني اذا اعطى له الزاد والراحلة بطريق الاباحة لا يلزمه الحج سواء كان ممن لا يلحقه المنة كالوالدين والولد او ممن يلحقه كالاجانب قوله ولو حج فقير وقع فرضا يقع اذا استغنى لكن لا يجب عليه حجة اخرى لحصول المقصود قوله والمحرم او الزوج شرط في المرأة اذا كان سفرا وهو مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرم منها رواه مسلم وابو داود وهذا حجة على الشافعي حيث يجوز لها الخروج مع النساء الثقات قوله ونفقة المحرم عليها اي على المرأة لانها لا يتمكن من الحج الا بالمحرم كما لا يتمكن الا بالزاد والراحلة قوله والمحرم للعبد والذمي اذا كان مأمونا كالحر المسلم لان الذي يحفظ محارمه وان كن مسلمات حتى اذا كان مجوسيا لا يجوز قوله ولا عبرة بصبي او مجنون لان وجودهما كالعدم وكذلك لا عبرة بالفاسق لانه غير مأمون قوله وللزوج منعها اي منع زوجته مع المحرم عن النفل اي عن حج النفل وعن حج النذور لان في الخروج تفويت حقه والنفل ليس من اركان الاسلام والنذر وان كان واجبا في حقها ففي حقه نفل قوله لا عن الفرض اي ليس له منعها عن حج الفرض لانه من اركان الاسلام فلا يجوز منعه كما في صلوة الفرض وقال الشافعي رحمه الله له ان يمنعها في الفرض ايضا قوله ووقته اي وقت حج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير قوله ويكره تقديم الاحرام على شوال كما يقع في المحظورات بطول الزمان قوله والاحرام شرط ايضا اي كاشتراط الزاد والراحلة وامن الطريق والنفقة ونحوها لما مر وعلامة كونه شرطا انه مستدام اي ان حاض ويجامع كل ركن من اركان الحج واداء الافعال متأخر عنه قوله واركان الحج الوقوف بعرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن ادركها فقد ادرك الحج قوله وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق المراد من هذا الطواف طواف الزيارة والله اعلم قوله وواجباته اي واجبات الحج الوقوف بمزدلفة وقال الشافعي انه

Copyright © King Saud University